# مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى

محاضرات مقياس: الاجتهاد وأصول الفتوى قسم العلوم الأسلامية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

د محمدي. تخصص: ماستر فقه مقارن س2

## المحاضرة الاولى

- **تعريف الاجتهاد:**

**– تعريف الاجتهاد لغة:**

قال الزركشي في البحر المحيط: **الاجتهاد وهو لغة**: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية.

قال الأمير في تيسيرالاجتهاد: الإجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة والإجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والتجاهد بذل الوسع كالإجتهاد وعلى هذا يقال اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ إلى نهايته سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية فيقال بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة أو مشقة فقط ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور عما ليس فيه مشقة.

**تعريف الاجتهاداصطلاحا:**

قال الزركشي في البحر: **بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط**، فقولنا: " **بذل** " أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير وخرج " **الشرعي** " اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا وإنما قلنا: " **بطريق الاستنباط** " ليخرج بذلك بذل الوسع في

نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا.

قال الشاطبي في الموافقات: **الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.**

**المجتهد هو**: (الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية بواسطة القواعد العامة).

## • مشروعية الاجتهاد:

لقد وردت نصوصو كثيرة في القرآن والسنة تحث على الاجتهاد وتنص على على جوازه بله على وجوبه على حسب الحال القائمة.

قال محمد الأمين الشنقيطي صاحب المذكرة عن أدلة الاجتهاد: والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: "**يحكم به ذوا عدل منكم** ". وقوله: "**وداودود وسليمان إذ يحكمان في الحرث** ".

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أجتهد الحاكم فأصاب. الحديث.**) وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم)إهـ

وقد أورد الجصاص في أحكامه في معرض حديثه عن الاجتهاد في قبلة الصلاة أدلة كثيرة من القرآن أوكلت الاجتهاد إلى المكلفين تدل على مشروعية الاجتهاد ووجوبه حسب الحال: قوله : " **لا فارض ولا بكرعوان بين ذلك** " على جوازالاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام ؛ إذ لا يعلم أنها بين البكر والفارض إلا من طريق الاجتهاد.) وفي قوله تعالى: " **قل إصلاح لهم خير** " وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن ، و في قوله تعالى : " **إن ظنا أن يقيما حدود الله**". يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأنه علق الإباحة بالظن، وقوله تعالى : " **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور**". يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح أمر الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين والحقيقة.

وفي قوله تعالى : "**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف**" وإثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ، فإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفا على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتتغير، وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ إذ كان ذلك حكما مؤديا إلى اجتهاد رأينا. وقوله

في قوله تعالى : "**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**": فإن الاستنباط هو الاستخراج ، ومنه استنباط المياه والعيون؛ فهو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب ؛ والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام .

وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث،وألزمهم رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ليستنبطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوص). وقوله تعالى : "**فاعتبروا يا أولي الأبصار** ". فيه أمر بالاعتبار والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار ، فوجب استعماله بظاهر الآية ..

ويسير ابن العربي في أحكام القرآن على نفس منوال الجصاص –وإن بشكل أقل– كلما وجد تلميحا أوإشارة فهو يقول في:قوله تعالى : " **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما** ": هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة ؛ لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه ، وتترتب الأحكام عليه.

– وبخصوص الأحاديث التي يستشهد بها العلماء على مشروعية الاجتهاد ما رواه الإمام الشافعي قال:( أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول:" **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**." واستنتج الشافعي من منح الأجر للمخطئ تكليف المجتهد بالاجتهاد وليس مجرد الإباحة والجواز، يقول:(وفي هذا دليل على ما قلنا أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم. وقال النووي في هذا الحديث: وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء جعل لهم الأجر على الإجتهاد.

## • أركان الاجتهاد:

للاجتهاد ثلاثة أركان، هي :

1–المجتهد : وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها.

2– المجتهد فيه : وهو الواقعة المطلوب حكمها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لتعارض الأدلة فيها ظاهرا.

3– النظر وبذل الجهد : وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم.

## • مطلقات اصطلاح الاجتهاد عند الإصوليين:

مصطلح الاجتهاد ورد عند الأصوليين على اطلاقات مختلفة ومتنوعة على حسب الغاية المرجوة من الاجتهاد أو حسب ما يوظف له، قال أبو بكر الرازي: اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان: أحدها – **القياس الشرعي**، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد، والثاني – ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المتلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك. والثالث – الاستدلال بالأصول.

ثم أبطل اطلاق الاجتهاد على القياس بعد زمن، قال الغزالي في المستصفى: وقال بعض الفقهاء:القياس هو الاجتهاد وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس ثم أنه لا ينبيء في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم.

## • حكم الاجتهاد

نصت العلماء على أن الاجتهاد من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط التأثيم عن البقية، ومن تعين عليه الاجتهاد لزمه بذل وسعه فيه، لما ورد من تأثيم المجتهد إذا قصر في بذل وسعه للوصول حكم شرعي في نازلة ما، قال السيوطي: والاجتهاد حده بذل الوسع أي الطاقة في طلب الغرض ليحصل له ليس كل مجتهد مصيبا إذ الحق واحد لا يتعدد بل مأجورا إن لم يقصر لحديث البخاري:"إذا اجتهد الحاكم فحكم وأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر". فإذا قصر أثم وفاقا.(الكتاب: إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي).

قال الشهرستاني في الملل والنحل ": " الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذا من مجتهد ".

- **المصادر والمراجع التي لخص واقتبس منها موضوع المحاضرة**


-المستصفى، أبو حامد الغزالي.

-البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي.

-الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي.

-إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهادمحمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د يوسف القرضاوي.

-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

-التقليد والإفتاء والاستفتاء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

-الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط، علي بن نايف الشحود.

-الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، أحمد بن عبد الله بن حميد.

-تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، إعداد :محمد بولوز،إشراف : الدكتور أحمد البوشيخي.